

جامعة عباس لغرور - خنشلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص اقتصاد نقدي ومالي

الإجابة النموذجية لمقياس قانون الأعمال (السنة الثالثة ليسانس)

الجواب الأول:

يعرف القانون التجاري على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة، وبالتالي فإن القانون التجاري ينظم علاقة معينة تنشأ نتيجة القيام بأعمال تجارية كما ينظم طائفة معينة هي فئة التجار، أي أنه قانون التجار وقانون الأعمال التجارية بحيث يشمل العلاقات القانونية الناشئة بين التجار من جهة، وبين ممتهني التجارة والعملاء من جهة أخرى".

- أهم العناصر التي انطوى عليها تعريف القانون التجاري:

1- **التاجر:** حسب أحكام المادة (01) مكرر من القانون التجاري فإن التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بأعمال تجارية وتعتبر مهنته الاعتيادية، وإلا في حالة مغايرة يذكره نص القانون.

(01 نقطة).

- الإشارة إلى خصائص القانون التجاري والمتمثلة في:

* **الثقة والائتمان:** قيام عالم التجارة على الثقة والائتمان السائدة فيه وهذا من خلال النظر إلى اتسامه بالسرعة والتطور والحركية، إلى جانب إنشاء القانون التجاري أنظمة تسهل وتدعم الائتمان.

(0,50)

* **تحقيق الربح:** يهدف القانون التجاري بناء على أنشطته إلى غاية رئيسية وهي تحقيق الربح.

(0,50).

* **السرعة والمرونة في التعامل:** من أهم الخصائص التي تحقق للتاجر الأرباح.

* **شهر النشاط التجاري والتجار:** ويتحقق ذلك على وجه الخصوص بالقيود في السجل التجاري حتى يتمكن الغير من التعرف على هوية التاجر وطبيعة نشاطه وشكله القانوني وإقامته وغير ذلك من المعلومات الواجب الإدلاء بها لدى الجهات الإدارية المختصة لاكتساب صفة التاجر ومزاولة الأعمال التجارية وهذا وفقا لنص المادة 19 قانون التجاري.

(0,50).

2- **الأعمال التجارية:** يقوم القانون التجاري على فئة التجار وفقا لنص المادة 01 من القانون التجاري وعلى الأعمال التجارية وفقا لنص المواد من 02 إلى 04 ق ت ج، حيث اعتبر المشرع الجزائري الأعمال التجارية على سبيل المثال، وهو ما نستشفه من نص المادة الثانية بنصها: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه....".

(0,25).

أ- **الأعمال التجارية بحسب موضوعها:** تعتبر أعمال تجارية بغض النظر عن الشخص القائم بها وهو ما جاء في نص المادة 02 السالفة الذكر ونقسم إلى:

(0,50)

- الأعمال التجارية المنفردة وتتمثل في:

(0,25).

* كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها.

(0,25).

* كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

(0,25).

* كل العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة.

(0,25).

* عمليات الوساطة وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقارية.

- **الأعمال التجارية بحسب المقاولات:** وتشمل حسب نص المادة 02 من القانون التجاري ما يلي:

(0,25).

* كل مقاولات تأجير المنقولات أو العقارات.

(0,25).

* كل مقاولات للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.

- * كل مقولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض. (0,25).
- * كل مقولة للتوريد أو الخدمات. (0,25)
- * كل مقولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى. (0,25)
- * كل مقولة لاستغلال النقل أو الانتقال. (0,25)
- * كل مقولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري. (0,25)
- * كل مقولة للتأمينات. (0,25)
- * كل مقولة لاستغلال المخازن العمومية. (0,25)
- * كل مقولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني أو الأشياء المستعملة بالتجزئة أو الجملة. (0,25)
- * كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة. (0,25)
- * كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية. (0,25).
- * كل مقولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة الجوية. (0,25)
- * كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن السفن. (0,25)
- * كل تأجير أو افتراض أو قرض بحري بالمغامرة. (0,25)
- ب- الأعمال التجارية بحسب الشكل: من خلال نص المادة 03 يعد عملا تجاريا بحسب شكله: (0,25)

- * التعامل بالسفينة بين كل الأشخاص. (0,25)
- * الشركات التجارية. (0,25)
- * وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها. (0,25)
- * العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية. (0,25)
- * كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية. (0,25).

ج- الأعمال التجارية بالتبعية: تنص المادة 04 من القانون التجاري على أنه: "يعد عملا تجاريا بالتبعية، الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره والالتزامات بين التجار". (0,50)

من خلال هذا النص يتضح بأن المشرع الجزائري أضفى الصفة التجارية ليس فقط على الأعمال التجارية بطبيعتها أو الأعمال التجارية بحسب الشكل. (0,50)

إلى جانب الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، وهذا بصرف النظر عن طبيعتها الذاتية، ولكن اعتداد لارتباطها بمهنة التاجر أو الشخص القائم بها وارتباطها بالعمل التجاري بحسب الموضوع أو الشكل، حيث منحها الصفة التجارية القائم أو اتصالها بالعمل التجاري، لذلك أطلق عليها المشرع صفة العمل التجاري بالتبعية. (01)

د- الأعمال التجارية المختلطة: هذه الأعمال ليست طائفة رائعة من الأعمال التجارية المستقلة بذاتها، كالأعمال التي نص عليها المشرع في المواد (2، 3، 4) من القانون التجاري والأعمال التجارية المختلطة ولا تخرج عن نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة. (02)

الجواب الثاني: وظائف الأوراق التجارية

- وسيلة للائتمان: يمكن للتجار شراء البضائع ديناً، وذلك بتحرير سند سحب فقط على المدين. (02)
- أداة وفاء: حسب ما حدده المشرع الجزائري لوظيفة الأوراق التجارية فإنها تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون لما تمثله لدين نقدي يستحق وفاءه في موعد الاستحقاق. (02)

- وسيلة لتحويل الأموال النقدية: إن نقادي نقل النقود من مكان إلى آخر وهو أصل نشوء السفتجة فقد كان التاجر حينما يريد السفتجة إلى بلد ثاني يتوجه إلى أحد المصارف الموجودة في بلده لديه مبلغ من النقود بعملته المحلية ويسلمه إلى المصرف للحصول على ما يقابله بعملة البلد الثاني، فيقوم المصرف بسحب سند فرع له في ذلك البلد أو على مصرف يتعامل معه ويسلمه إلى التاجر، وحين وصوله يقوم التاجر بتسليم السند إلى المصرف المعني لخصمه مقابل فائدة يقبضها المصرف.

(02).

- (01) نقطة تنظيم الورقة.